اذا اكتفى بذكر اسم الله تعالى في اليمين جاز لان معنى القسم الذي يراعى حرمته قد وجد واذا غلظ اليمين على
الحالف رجا ان يمتنع عن الاقدام على اليمين الكاذبة حذارا قال شمس الائمة السرخسي في شرح ادب القاضي والقضاة
مختلفون وكل واحد اختار لنفسه شيئا ولكن ينبغي ان يتأمل حتى لا يكرر عليه الايمان فانه متى حلفه بالله
الرحمن الرحيم يكون يمينا واحدة فاذا حلفه بالله والرحمن والرحيم يكون ثلثة ايمان والمستحق عليه يمين
واحدة فيراعي القاضي هذا ثم صفة التغليظ ان يقول له قل والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة
الرحمن الرحيم الطالب الغالب المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية الكبير المتعال ما لفلان ابن
فلان هذا عليك ولا عندك ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه وهو كذا وكذا ولا شيء منه وذكر النعوت لله
تعالى دون الاقتصار على اسمه عز وجل للتأكيد والتعظيم لانه اذا تم اليمين بعظم شأنها لم يتجاسر عليها
الانسان والا فلو اقتصر على قوله والله كان جائزا كذا ذكره ابو بكر الرازي في شرح ادب القاضي وقال بعض
يعتبر القاضي في هذا حال المنكر ان عرفه بالصلاح اكتفى بذكر اسم الله تعالى وان عرفه على غير ذلك الوصف غلظ
اليمين وقال بعضهم يعتبر المدعى به ان كان مالا عظيما غلظ اليمين عليه لانه ربما لا يبالي من ذكر اسم الله وان
كان حقيرا اكتفى بذكر اسم الله تعالى وانما يذكر في الحلف قوله ولا شيء منه لجواز انه قد ادى البعض **قوله** قال
ولا يستحلف بالطلاق ولا بالعتاق اي قال القدوري في مختصره وقال في كتاب ادب القاضي من الاصل ولا
يحلف بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالحج وذلك لما روينا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وقوله لما روينا اشارة
الى قوله عليه السلام من كان منكم حالفا فليحلف بالله او ليذر ولان القسم يقتضي تعظيم المقسم به وهذا النوع من
التعظيم لا يستحقه الا الله تعالى قال في الفتاوى الصغرى التحليف بالطلاق والعتاق فيها لا يجوز وعليه اكثر مشايخنا
واجازه البعض وبه افتى الامام ابو علي بن الفضل سمرقند ويعني انه لا يجوز وان مست الضرورة
فاذا بالغ المستفتي في الفتوى يفتي ان الرأي الى القاضي اتباعا للهوى السلف وقال في خلاصة الفتاوى فلو حلفه
بالطلاق فنكل وقضى بالمال لا ينفذ قضاؤه وذكر في الواقعات الحسامية في كتاب ادب القاضي في الباب
المعلم بعلامة الواو واذا شك الرجل فيما يدعي عليه ينبغي ان يرضي خصمه بشيء ولا يحلف باليمين حذرا
عن الوقوع في الحرام وهو اليمين الكاذبة وان ابى الخصم الا ان يحلفه فان كان اكبر رأيه انه محق في دعواه
فلا يحلف وان كان اكبر رأيه انه مبطل على الحق وسعه ذلك وقد ذكرها هنا من مسائل ذكرها الخصاف
في اخر كتاب الحيل ان قال كل امرأة لي طالق ونوى كل امرأة اتزوجها باليمن او بالهند او بالسند
او بلد من البلدان له نيته في ذلك ولا يحنث وقال ان ابتدأ اليمين بالله تعالى ويقول هو الله ويدع ذلك
حتى لا يفهم المستحلف فان قال المستحلف بما احلفك بما اريد وقل انت نعم فلما اوقعت انا كيف احتال في
ذلك وقد كتبت اليمين في كتاب ونريد ان يستحلف بالله والطلاق والعتاق والمشي وصدقة ما يملك قال
يقول له نعم وينوي نعم من النعم سوى الانعام فاذا اجاب بنعم ينوي نعما من الانعام لم يكن عليه شيء ولذلك
ان قال نساؤه كلهن طوالق وينوي نساء العرب او العجم او الحبشان او الروم او اليهوديات او النصرانيات
او نبات وبصلا الى صفة من تلك الصفات التي ذكرناها ولذلك المماليك وجميع ما يملكه من نوع من تلك
الانواع التي ذكرناها بقصد بنيته الى ما شرحت لك فيكون له نيته ولا يحنث وقال ان كان يستحلف على
فعل من اراد ان يحلفه انه لم يفعل كذا وكذا واحضر المملوك قال يضع يده على راس المملوك
ويقول هذا حر يعني ظهره حر ان كان فعل كذا وكذا فلا يعتق المملوك وان حلف بعتق المملوك انه لم
يفعل

يفعل كذا يعني لم افعل ذلك الشيء بمكة او في المسجد الحرام او في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم او في بلد من البلد
ان وينوي ذلك فلا يحنث ان كان قد فعل ذلك الشيء في غير ذلك الموضع الذي نوى وقال وان اراد ان يحلف
بطلاق امرأة قال يقول امرأتي هذه طالق ثلثا وينوي عملا من الاعمال مثل الخبز والغسل او طالق من وثاق
وينوي بقوله ثلثا ثلثة ايام او ثلثة اشهر او ثلث جمع فلا يكون عليه في ذلك حنث وقال قلت ارأيت
سلطانا بلغه عن رجل كلام فاراد ان يحلف الرجل على ذلك الكلام الذي بلغه فما الوجه فيه قال الوجه فيه
ان يقول الرجل اذا استحلف بالله الذي يلفظ عنك فاذا قال بلغني عنك انك قلت كذا وكذا وحكى له الكلام فان
شاء حلف له بالعتاق والطلاق انه ما قال هذا الكلام الذي حكاه هذا ولا سمع به الا الساعة يعني ما تكلم
بهذا الكلام الذي حكاه ولا سمع به بهذا الكلام بعينه قبل الساعة فلا يكون عليه اثم وان شاء نوى في
الطلاق والعتاق ما شرحناه وان شاء حلف انه لم يتكلم بهذا الكلام بالكوفة او بالبصرة او في اليمن او في
بلد من البلدان غير البلد الذي كان تكلم بهذا فيه وينوي بالليل ان كان تكلم بالنهار وان تكلم بالليل نوى انه
لم يتكلم به بالنهار او ينوي في دار فلان او في المسجد الجامع او في شهر رمضان او ما اشبه هذا والباقي يعلم في كتاب
الحيل **قوله** ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى اي قال
القدوري في مختصره وقال القدوري في شرح كتاب الاستحلاف قال ابو يوسف قال ابو حنيفة اهل الذمة
واهل الاسلام والعبد التاجر والمكاتب والصبي التاجر والمرأة فيما ادعوا وادعي عليهم سواء اما الذمي فانه
لا يفارق المسلم في احكام المعاملات ولانهم محمولون على احكامنا الا ما استثني بعقد الامان واما العبد
التاجر فلانه ممن يصح اقراره فجاز ان يستحلف ولذلك الصبي التاجر على اصلنا اذا اذن في التجارة له جائز فيعتبر
كالعبد الماذون والمكاتب وبدنفسه فهو في باب المعاملات كالحر والمرأة لا تفارق الرجال في باب التصرف
فوجب ان يجري واحدا الى هنا لفظ القدوري وقال في شرح الطحاوي ويستحلف النصراني بالله الذي انزل الانجيل
على عيسى ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى ولا يستحلف المجوسي بالله الذي خلق النار
وعند محمد يحلف بالله الذي خلق النار ولا يستقبل به القبلة ولا يدخل الكعبة ولا الكنيسة ولا بيت النار
الى هنا لفظ الامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي وقال في الايضاح قال في المجرد قال ابو حنيفة ان لم يتهمه القاضي
اقتصر على قوله بالله الذي لا اله الا هو وان اتهمه حلفه بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن
الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية الاعين وما تخفي الصدور في حق المسلمين واما في حق اليهود حلف بالله
الذي انزل التوراة على موسى وفي حق النصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى بن مريم وان كان مجوسيا بالله
الذي خلق النار ويحلف غيرهم من اهل الشرك بالله تعالى ولا يحلف في بيت ابيهود ولا بيعة النصارى ولا
بيت نار المجوسي وانما استحلف عند القاضي ونقله عما دياناتهم الاصل لان الاصل ان فائدة اليمين النكول الذي هو
اقرار وبذل والكافر يصح منه الاقرار والبذل فيتوجه عليه اليمين كما في المسلم وكل ذي دين يعتقد الحرمة
لمعبوده فيمتنع من الاقدام على ما فيه هتك حرمة معبوده والكافر يمتنع من اليمين الكاذبة فيحصل ما هو
المطلوب كالمسلم غير ان المسلم يغلظ عليه اليمين بنحو ما قلنا واليهودي يغلظ عليه بالله الذي
انزل التوراة على موسى لانه يقر بنبوة موسى ويعتقد الحرمة له الا ترى الى ما روي في السنن مسندا الى
البراء بن عازب رضي الله عنه قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي محمم قد عالج فقال هكذا تجدون
حد الزاني في كتابكم فدعا رجلا من علمائهم فقال انشدك بالله الذي انزل التوراة على موسى اهكذا تجدون
حد الزاني في كتابكم فقال اللهم لا ولولا انك نشدتني بهذا لم اخبرك نجد حد الزاني في كتابنا الرجم ولكنه